

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/HRC/6/L.40  
12 December 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة  
البند ١٠ من جدول الأعمال

### المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا\*، ألمانيا، آيرلندا\*، إيطاليا، استونيا\*،  
البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*، بولندا\*، الجمهورية  
التشيكية\*، الدانمرك\*، رومانيا، سلوفاكيا\*، سلوفينيا،  
السويد\*، فرنسا، فنلندا\*، قبرص\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*،  
ليتوانيا\*، مالطة\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا  
الشمالية، النمسا\*، هنغاريا\*، هولندا، اليونان\*، مشروع قرار

٦/... - ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين  
الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين  
بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

\* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحبة الولاية سوف تؤدي مهمتها وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد أُجرى تقييماً لولاية المقررة الخاصة اتخذ شكل حوار تفاعلي خلال دورة المجلس الحالية، وفقاً لقراره ١/٥،

وإذ يعيد تأكيد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جميع مناطق السودان الذي قدمته المقررة الخاصة (A/62/354)، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب بالتقرير الذي قدمه فريق الخبراء المعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/6/19)، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء السودان، ولا سيما إزاء الوتيرة البطيئة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لا تزال ترتكب في منطقة دارفور،

وإذ يقر بالتعاون البناء الذي أبدته حكومة السودان مع المجلس وآلياته،

١- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان لسنة واحدة، ويطلب إلى المقررة الخاصة ما يلي:

(أ) أن ترصد حالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ب) أن تعزز فعالية الدعم الدولي التقني والمالي المقدم إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً كاملاً قبل نهاية عام ٢٠٠٨، فضلاً عن جميع التقارير المتبقية، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢- يبحث حكومة السودان على مواصلة التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكنها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٣- يدعو الأمين العام إلى أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛

٤- يدعو جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى السودان في مجال حقوق الإنسان، ويهيب بالمخين أن يواصلوا أيضاً تقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان.